

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

فعدد : 457 / 81

رر عدد : 45

ان غرفة الدستور ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي لغرفة الدستور

بالمجلس الاعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0175 بتاريخ

5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في

الفصل 47 من الدستور الى استفتاء غرفة الدستور بشأن الطبيعة التشريعية

أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 - 1199 بتاريخ 18 ذى الحجة

1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين الاداريين

بوزارة التربية الوطنية باستثناء أجزائه السادس والسابع والثامن .

وبعد مداولة طبقا للقانون .

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فضلا فضلا يتبين انه

لا تتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الأساسية

المنوحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة

من الموظفين .

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في

المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما

الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل

46 من الدستور .

من أجله

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 - 1199 بتاريخ 18 ذى الحجة

1386 (30 مارس 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص


السلطة التنظيمية .

وه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 22 ربيع الأول 1401
(29 يناير 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته
رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ،
محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 22 ربيع الأول 1401
(29 يناير 1981)

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



عبد العزيز بنجلون

